

47088 - يزعم أن الزكاة لا تتكرر كل سنة

السؤال

هل الواجب إخراج الزكاة كل عام ؟ لقد اشتريت ذهباً للادخار الشخصي ، وزنه حوالي 1 كيلوجرام فهل عليّ الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المائة بعد مرور أول عام فقط أم يجب إخراج الزكاة عليه كل عام ؟ (الذهب هنا مثال) . وقد قال أحد أئمة الهند أن زكاة الأعيان تجب مرة واحدة فقط في العمر وليس كل عام . وعلى من ادعى أن الزكاة واجبة كل عام أن يأتي بالدليل من الكتاب والسنة .
فما مدى صحة هذا الكلام ؟ وما هو الدليل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق العلماء من السلف والخلف على أن الزكاة تتكرر بتكرر الأعوام على الأموال من الذهب والفضة ونحوها .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع : " واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزروع والثمار ، فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط " [ص 38] ولم يتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية بشيء في نقد مراتب الإجماع .

ودليل هذا الإجماع هو عمل الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة وجامعي الزكاة إلى القبائل والبلدان ، ولم يكونوا يفرقون بين ما أدي زكاته العام الماضي وما لم يؤد ، بل كانوا يأخذون الزكاة على كل ما هو موجود بأيدي الناس من أموال زكوية .

قال ابن سيرين: " كان المصدق يجيء فأين ما رأى زرعاً قائماً أو إبلاً قائماً أو غنماً قائمة أخذ منها الصدقة . " المدونة 1/361

وما قاله ذلك الشخص من أن زكاة الذهب لا تتكرر كل عام يدل على جهله ، والواجب أن يُعَلَّم ، وأن يرشد للصواب .

والواجب على المسلم أن لا يتعجل إلى الفتوى بمجرد قول ظهر له ، وعليه الرجوع إلى أقوال العلماء ، والأئمة ليعرف مواضع الإجماع فلا يشذ عنها .

والله أعلم .